كتــاب الأم

باب القضاء في المبنوذ .

قال الشافعي C : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال : أكذلك ؟ قالك نعم فقال عمر : اذهب فهو حر ولك ولاؤه علينا نفقته قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين فقلت ل الشافعي : فبقول مالك نأخذ قال الشافعي : تركتم ما روي عن عمر في المنبوذ فإن كنتم تركتموه لأن النبي A قال : [الولاه لمن أعتق] فزعمتم أن في ذلك دليلا على ان لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ولا يزول عن معتق فقد خالفتم عمر استدلالا بالسنة ثم خالفتم السنة فزعمتم أن الشائبة لا يكون ولاؤه للذي أعتقه وهو معتق فخالفتموهما جميعا وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم فزعمتم ان لا ولاء له وهو معتق خالفتم السنة في المنبوذ إذ كان النبي A يقول [إنما الولاء لمن أعتق] وهذا نفي أن يكون الولاء إلا لمعتق والمنبوذ غير معتق فلا ولاء له فمن أجمع على ترك السنة والخلاف لعمر فيا ليت شعري من هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمعون ؟ فإنا لا نعرفهم وا المستعان ولم يكلف ا أحدا أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل عمن لا يعرف ؟ إن هذه لغفلة طويلة ولا أعرف أحدا يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثله هذا في قوله وأجده يترك ما يروى في اللقيط لأنه قد يحتمل أن لا يكون خلافا للسنة وأن تكون السنة في المعتق من لاولاء له ويجعل ولاء الرجل المسلم على يدي الرجل المسلم بحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي A وقال في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا فزعمنا أن عليهم حجة بان قول النبي A [فإنما الولاء لمن أعتق] أن لا يكون الولاء إلا لمعتق ولا يزول عن معتق فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهي عليكم أبين لأنكم خالفتموه حيث ينبغي لكم ان توافقوه ووافقتموه حيث كانت لكم شبهة لو خالفتموه